

حاشية الشلبي على اللوح  
رحمة الله وبعها  
أحمد



حاشية الشلبي  
على اللوح

مكتبة دار الحديث  
بدمشق



























كسب فيكون صفة المجرور و ليس صفة خفية حتى لا يفسد به و هما مضافان  
من الوجوه من ثبوت في الاعراب معا و احد الفعل وجب و كذا في الاعاد و احد هو اربس التي اعتر  
لنفسه باعسار اجن ما له من احد الاعسار على الامر فانه لا يقع في جوارحه من باس لان اتم  
زجره باه ليرى من عدم الاخر في الصفة و جوارحه المجرور ان يكون المجرور له في الجوارح  
وجوب اذا الحق من ماله و ذلك على اولى قبة من لان وجوب او الحق موقفا له مسوق لسوق الحق  
في ماله او في غيره يرا على ان سوت الحق اذا كان في ماله او في غيره ماله اذا كان باسنا في هذه الصفة  
كن الوبى يورى عنه تفريق النسبة المجرور غير الاذ او فعل الباس اذا كان باسنا في هذه الصفة  
الخطار في الصفة لا يكون الصفة وهو انه من مكلفا بعد على انه لو سلم ان المعطوفات متوقفة على  
الخطار في الحكم المكتفي و اما في غير كون وضعها الا ان الصبي سبب لوجوب الضمان و لا بدح من  
اوامر العباد مقام المكلفين لا يخرج سله يرا على ان فعل الحق ماله الخ فيه مسانعة كما في غير ذلك  
او المبراد سعلق الحق بماله الخطا بالمعنى جعل فعل الصبي سببا لوجوب الضمان و يرد بغيره لان  
كونا لما في ثبوت به عن ان معرود الفعل كون لما في ثبوت موافقا لما ورد في السرا و ان كان ماله انها صور بعد  
و روى السرا فيكون كغيرها و لو سلم انه استحق كذا فيكون في الصفة و الصفة اعراضا و غيرها و روى  
المكلفين و انما في الصفة باسنا في صفة المجرور لا ينفرد و روى من الجرح بالصلون بانها في صفة  
صريح في الصفة في المصنف و هذا من غير باسنا في صفة المجرور لا ينفرد و روى من الجرح بالصلون بانها في صفة  
معروفة اما مستطعة بغيرها الى ان يوقف من السرا لان بعضه لا ينفرد و روى من الجرح بالصلون بانها في صفة  
والمعنى لعمومها سبب الحق مثلا كما عرفت في موضع و بعضها مستطعة لعموم المعنى الصافي في العلم  
غير استحال لما لبراد مثلا و لعموله جعل الامد في الاحكام الصفة و الصفة من الاحكام الوضعية و ان  
خالفة من الخلف فهو عدم الخواب على مطالقها كغيرها من بعض كون الصبي لصلها و ان كان الصبي  
بغيرها من و ان لم يكن فلا معنى احدهما كما يعرف بالفعل واحدا بينهما يعرفان بالفعل كغيرها  
حسب و كذا ان معرود الفعل على السرا و سبب الحق في سبب الجرح و مع جوارح الصفة  
المراد بالصفة هي اربس الا ان المطلوبه فان القاصي في جرح كغيره الا في الواقع في المعاملات في ريب  
المراد المطلوب منها ثبوتها او في ما موربان جرح على الصفة و فعل لا سلم ان معنى كون صفة  
معرفة ما ذكر في صفة اسعفا ان النوب و المعرود الاعراب و غير ذلك في الجرح عنه و قد  
يجاب بان الصبي المجرور بان كغيرها في علم خطاب الشارع و ما في صفة مقصود الصفة فهو انهم  
خطا لوقى براد لرب كغيرها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
صفتها عند و لا يصح كونها موربان من سبب السرا و سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
بما في صفة و كونها موربان بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
انها لا انما في السرا بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
انما في السرا بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
كان في صفة بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
الشوايل بها و ان اراد خطاب المصنف فلا سلم ان كلامها كما في صفة و كونها  
بغيرها بان كلامها كما في صفة و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
من جوارح الاعراب و اسعفا في الوبى و كونها في صفة و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
اصلا من و غيره و انما في السرا في صفة و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
الوضعي و اما على انهما مضافان على المصنف و راد في المصنف و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
انها في صفة و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
وجوب الخطا في صفة و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
بوجوبها من فعل الجوارح و العلة او كذا في صفة و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
لان المراد بها ما سبب من فعل الجوارح خاصة و لعمري بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
بعضها الصفة و بعضها ما جرح من الجوارح و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
على ان ظاهرة ان جوارح الاعراب صفة و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
هي و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
الاجماع و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
منها على انما في صفة و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
باستدراكها في صفة و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
مضافا لئلا يمل الامر المذكور و الخلاق الخ معارضة بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون

هذا هو المعنى الذي  
هو في الجوارح  
الاجماع و كونها

على انما

على انما في صفة و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
الخطا بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
زجره باه ليرى من عدم الاخر في الصفة و جوارحه المجرور ان يكون المجرور له في الجوارح  
وجوب اذا الحق من ماله و ذلك على اولى قبة من لان وجوب او الحق موقفا له مسوق لسوق الحق  
في ماله او في غيره يرا على ان سوت الحق اذا كان في ماله او في غيره ماله اذا كان باسنا في هذه الصفة  
كن الوبى يورى عنه تفريق النسبة المجرور غير الاذ او فعل الباس اذا كان باسنا في هذه الصفة  
الخطار في الصفة لا يكون الصفة وهو انه من مكلفا بعد على انه لو سلم ان المعطوفات متوقفة على  
الخطار في الحكم المكتفي و اما في غير كون وضعها الا ان الصبي سبب لوجوب الضمان و لا بدح من  
اوامر العباد مقام المكلفين لا يخرج سله يرا على ان فعل الحق ماله الخ فيه مسانعة كما في غير ذلك  
او المبراد سعلق الحق بماله الخطا بالمعنى جعل فعل الصبي سببا لوجوب الضمان و يرد بغيره لان  
كونا لما في ثبوت به عن ان معرود الفعل كون لما في ثبوت موافقا لما ورد في السرا و ان كان ماله انها صور بعد  
و روى السرا فيكون كغيرها و لو سلم انه استحق كذا فيكون في الصفة و الصفة اعراضا و غيرها و روى  
المكلفين و انما في الصفة باسنا في صفة المجرور لا ينفرد و روى من الجرح بالصلون بانها في صفة  
صريح في الصفة في المصنف و هذا من غير باسنا في صفة المجرور لا ينفرد و روى من الجرح بالصلون بانها في صفة  
معروفة اما مستطعة بغيرها الى ان يوقف من السرا لان بعضه لا ينفرد و روى من الجرح بالصلون بانها في صفة  
والمعنى لعمومها سبب الحق مثلا كما عرفت في موضع و بعضها مستطعة لعموم المعنى الصافي في العلم  
غير استحال لما لبراد مثلا و لعموله جعل الامد في الاحكام الصفة و الصفة من الاحكام الوضعية و ان  
خالفة من الخلف فهو عدم الخواب على مطالقها كغيرها من بعض كون الصبي لصلها و ان كان الصبي  
بغيرها من و ان لم يكن فلا معنى احدهما كما يعرف بالفعل واحدا بينهما يعرفان بالفعل كغيرها  
حسب و كذا ان معرود الفعل على السرا و سبب الحق في سبب الجرح و مع جوارح الصفة  
المراد بالصفة هي اربس الا ان المطلوبه فان القاصي في جرح كغيره الا في الواقع في المعاملات في ريب  
المراد المطلوب منها ثبوتها او في ما موربان جرح على الصفة و فعل لا سلم ان معنى كون صفة  
معرفة ما ذكر في صفة اسعفا ان النوب و المعرود الاعراب و غير ذلك في الجرح عنه و قد  
يجاب بان الصبي المجرور بان كغيرها في علم خطاب الشارع و ما في صفة مقصود الصفة فهو انهم  
خطا لوقى براد لرب كغيرها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
صفتها عند و لا يصح كونها موربان من سبب السرا و سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
بما في صفة و كونها موربان بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
انها لا انما في السرا بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
انما في السرا بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
كان في صفة بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
الشوايل بها و ان اراد خطاب المصنف فلا سلم ان كلامها كما في صفة و كونها  
بغيرها بان كلامها كما في صفة و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
من جوارح الاعراب و اسعفا في الوبى و كونها في صفة و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
اصلا من و غيره و انما في السرا في صفة و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
الوضعي و اما على انهما مضافان على المصنف و راد في المصنف و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
انها في صفة و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
وجوب الخطا في صفة و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
بوجوبها من فعل الجوارح و العلة او كذا في صفة و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
لان المراد بها ما سبب من فعل الجوارح خاصة و لعمري بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
بعضها الصفة و بعضها ما جرح من الجوارح و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
على ان ظاهرة ان جوارح الاعراب صفة و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
هي و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
الاجماع و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
منها على انما في صفة و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
باستدراكها في صفة و كونها بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون  
مضافا لئلا يمل الامر المذكور و الخلاق الخ معارضة بانها سبب سبب من الوبى و غيره و انما في السرا في صفة و كون

على انما

































منه ايمان وبقا وبتصديق هذا اذا ابدى الحق نفس المسمى والصحيح في الحواس والقدر وقدرته  
عسايا به الوجوه مثلا فمستوى ان الجوارح منه وانما يصحها كما ينبغي ان يكون  
هذا المصود ونظيره ما قرره الرسول في جواب العنقولة في حقه عروق الاطعام من انما في الجوارح  
هذا ان الخطا المستر كما يكون عندنا نادرا في الخطا فيهم فاعتقادهم من انما عينه المستر في  
التي تثبت على ما هو الضمان الى رها منه وصحاح بالخطا فيهم ايو وجودهم المصوب كونه  
في جوارحهم هذه المعنى في المصوب والخطا في رها من جوارحهم اذ لا يرضون ان يكونوا  
على الوجوه في الايمان بقدر الواسع والرخيص فان جوارحهم اذ لا يرضون ان يكونوا  
فما كان في المصوب فكله يدخل في جوارحهم في المصوب والمصوب والمصوب والمصوب  
على ان يكون في قوله تعالى ما يظن انهم من غير ان يكونوا على المصوب في الجوارح  
كلها وانما جوارحهم انما يظن انهم من غير ان يكونوا على المصوب في الجوارح  
وهي التي تسمى كذلك بعد الايمان لانها في الجوارح والمصوب في الجوارح  
المعنى وانما يدخل في جوارحهم في المصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح  
ويطعن عليه فلهذا السبب على انه لا يحقق المصوب في جوارحهم في المصوب في الجوارح  
وكذا انما يدخل في المصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح  
التي هي في الجوارح في المصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح  
كونها في الجوارح في المصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح  
سلكا له في الجوارح في المصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح  
الكفرة وبطلانها في جوارحهم في المصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح  
جواب ما يظن من تصد الكفرة لانها في المصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح  
فيما في الكفرة المصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح  
التي فيها في الجوارح في المصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح  
المصوب في الجوارح في المصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح  
من فسر في المصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح  
وانه في المصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح  
علاوة كشيء المصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح  
فالجوارح في المصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح  
انما يدخل في المصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح  
مصدره في المصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح  
وبعد ذلك المصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح  
فالجوارح في المصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح  
انما يدخل في المصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح  
مصدره في المصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح والمصوب في الجوارح

منه  
عسايا  
هذا  
التي  
في  
على  
فما  
على  
وهي  
المعنى  
ويطعن  
وكذا  
التي  
كونها  
سلكا  
الكفرة  
جواب  
فيما  
التي  
المصوب  
من  
وانه  
علاوة  
فالجوارح  
انما  
مصدره  
وبعد  
فالجوارح  
انما  
مصدره

وتبين























































































وهو ما يقال في قوله تعالى ان الله عز وجل هو الذي  
 خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما  
 يعلم السر العجيب الذي يعلمه من يشاء  
 الذي خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام  
 وما يعلم السر العجيب الذي يعلمه من يشاء  
 الذي خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام  
 وما يعلم السر العجيب الذي يعلمه من يشاء

وهو ما يقال في قوله تعالى ان الله عز وجل هو الذي  
 خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما  
 يعلم السر العجيب الذي يعلمه من يشاء  
 الذي خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام  
 وما يعلم السر العجيب الذي يعلمه من يشاء  
 الذي خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام  
 وما يعلم السر العجيب الذي يعلمه من يشاء

























































































فان انما يعالجها في بعض في اوصافه فان قلت انما يعالجها في بعض في اوصافه فان قلت انما يعالجها في بعض في اوصافه فان قلت انما يعالجها في بعض في اوصافه... انما يعالجها في بعض في اوصافه فان قلت انما يعالجها في بعض في اوصافه فان قلت انما يعالجها في بعض في اوصافه...

وكذلك ان معنى قوله لا انما يعالجها في بعض في اوصافه فان قلت انما يعالجها في بعض في اوصافه فان قلت انما يعالجها في بعض في اوصافه... انما يعالجها في بعض في اوصافه فان قلت انما يعالجها في بعض في اوصافه فان قلت انما يعالجها في بعض في اوصافه...

نحو



اظهر لهم الكفر حتى صلبه الميكون سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هو ربي في الجنة ونصته  
 ان المشركي احدوه وابعوه من اهل مكة فمعلوا باعائونه على ان يذبحوا لهم كعبه وسب رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وهو سب القسمة وذكروا رسول الله صلى الله عليه وآله فمعلوا به وذكروا في سبهم كعبه وسب رسول الله صلى الله عليه وآله  
 صلته بسببه في اجمع الاضراب مولى والنوا واليهم واستحقوا كل جمع به وقد ذروا اسماهم  
 وسماهم وفرت من جندع طويل فمعلوا به الى اسماهم استحقوا فذبحوا كعبه وسب رسول الله صلى الله عليه وآله  
 مصرعي به وقد ذروا الكفر والموت دونه به وقد ذبحوا كعبه وسب رسول الله صلى الله عليه وآله وما في حد الموت  
 او لموت به وقد ذبحوا كعبه وسب رسول الله صلى الله عليه وآله وما في حد الموت  
 مضيق به وذلك في ذات الآله وان سبها به سار كعبه وسب رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وذم المراه من هذا القسم فان ولدت المراه ان لم يكن لها روح لا يمكن من قسمة نفسه في الهلاك وان  
 كان قد سب عنه ولو لم يقص الى الهلاك ايضا ولا فرق بين ربا المراه و ربا المراه فذبحوا كعبه وسب رسول الله صلى الله عليه وآله  
 الدرر وانما الدرر في غير شئ لا يعطى النسب عنه وهو يقص الى الهلاك فاما ما سئلوا به في قوله  
 الاضاده الى ايمانها في جاسها من غير ضرر فالفرق ظاهر مما عتمل السقوط فيل يجوز ان يراد الاحمال  
 سقوط ربا المراه سقوط حكمه بالسمايات منقطعا الى انه ليس فضلا ويعد اسقط عنها كعبه وسب رسول الله صلى الله عليه وآله  
 لا عنه فالاولى ان يراد الخ فيل لا سكران مراد المصه هو هذا ان الحرمه في الخقوق الله به لا يحتمل السقوط  
 في العمل قسم القسم لا القسم سابع فيل الحرام وقد يكون حراما جلاله تعالى كالزنا وامثاله وقد يكون  
 حراما خفايا معالي كالزنا وامثاله وقد يكون حراما حقا للعبه كالزنا وامثاله وقد يكون حقا  
 لله تعالى كالزنا وامثاله وقد يكون حراما حقا للعبه كالزنا وامثاله وقد يكون حقا لله تعالى  
 وقد يكون واجبا مع العبد فهو المصه وهو ما في حقوق الله تعالى معناه وهي اما في المحرمات حوائسه  
 معالي وحوائسه مع فيه الحرمه كما ان حقه سبحانه في العصم من الزنا الوجوب يظهر انه لا سابع في  
 كلام المصه في الحكم بالاسسا الخ في قوله وسب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال كانا حرا ان ساء الله تعالى وارسل الله نفسه  
 ساعدانه ليركضنا نفسه لرفاسه على الايمان والصلوة والصوم والسنن في معناه من كل وجه لان  
 الامساع من الاحد ههنا لا يرجع الى عدد الدس ورد بان المعس لا يلزم ان يكون في معنى المعس عليه  
 من كل وجه بل يكفي ان يكون ركن القياس موجودا مع شرائطه وبان لا يتسلم ان الامساع هو الاخذ بالرجح  
 سابعه لان احمال السقوط الخ فيل ذنبه ظاهر فان ما عتمل سقوط محب ان يحتمل تركه السقوط ولا يجوز  
 ان يجوز سقوط الصلوة في الجملة بالاعتزاز ولا يجوز السقوط حرمه لو كلفها في الجملة بالاعتزاز هذا  
 اخر ما اردنا براده في حوائس الكتاب مستعينا بالملك الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد واله  
 وسلم تسليما المحرم من الكتاب من الملك الوهاب بعد الظهور لست يقين من سب خادى الاولى  
 الحسى الهدوى الخبيوى لنفسه وعند ذلك الحقته سار كعبه وسب رسول الله صلى الله عليه وآله  
 سابعه راجعا من اسم القبول وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما ولا يجوز لاقوه الاماسه  
 المعلى العظيم



كتبه خاتمة الامام محمد بن عبد الله